الجيومعلوماتية والعلوم الاجتماعية

الفتوى الرقمية بين الإيجابيات والسلبيات

إعداد

الدكتور/ جلال صالح شيخ جعيم

إصدار ابريل لسنة 2023م

شعبة النشر والخدمات المعلوماتية

يعد طلب الفتوى من الأمور المهمة في حياة المسلم، وحاجته إليها كحاجته للماء والغذاء، وهذه حقيقة وجودية لا يمكن أحد أن ينكرها؛ فالمسلم في أي عمل يقوم به سواء مع ربه أو مع الخلق يتطلب منه أن يكون وفق المعيار الشرعي؛ ومن هنا فهو بحاجة للسؤال عن الحكم الشرعي لكي يكون صحيحا، ولن يكون ذلك إلا بالرجوع لأهل العلم الذي قال الله فيهم فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣ [النحل: 43] وفي عصرنا الحديث أضحى الأنترنت حقيقة واقعية دخلت البيوت دون استئذان، وتجاوزت حدود الأقاليم والبلدان، وشملت في برامجها الصغير والكبير، والذكر والأنثى، وقربت للمسلم البعيد وسهلت له الصعب، وملكته القدرة على التواصل مع المفتي وهو في بيته أو عمله، وتسنى لكثير من النساء أن يسألنا عما يحاك في قلوبنا من الاستفسارات التي كان من الصعب عليهن الوصول للمفتي لموانع البيئة أو الحياء أو غير ذلك من الأسباب، ومع هذا التطور الذي حصل للفتوى وهذا القرب الذي حصل بين المستفتي والمفتي، إلا أنه في المقابل حصل هناك سلبيات تؤثر على المستفتي، مما قد يمنعه البعض من السؤال عبر الشبكة العنكبوتية، وربطه بمفتي بلدته أو إمام مسجده.

من هنا جاءت هذه الورقة المتواضعة تناقش إيجابيات الفتوى الرقمية، وسلبياتها ووضع الحلول لهذه السلبيات، وقصرت البحث على الفتوى الرقمية عبر الشبكة العنكبوتية لأنها أكثر ما يستخدم الآن.

مشكلة البحث:

نظرا لما تعطيه الشبكة العنكبوتية من سهولة الوصول للمطلوب، وقد استغلها المسلم الحريص على دينه للسؤال على دينه، من هنا انبثقت هذه الإشكالية، هل لهذه الفتوى الرقمية من سلبيات؟ وهل هناك من حلول لهذه السلبيات؟

أهمية البحث:

1- يناقش البحث حقيقة وجودية تهم المسلم.
2- يناقش البحث مشكلة يكثر السؤال عنها.
3- يضع البحث الحلول للسلبيات التي تتعرض الفتوى الرقمية.

أهداف البحث:

1- وضع الحلول لهذه المشكلة.
2- الوصول بعقل المسلم لمعرفة الصواب في هذه المشكلة.
3- إبراز إيجابيات الفتوى الرقمية.

تركيبة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة محاور، وخاتمة.

المحور الأول كان في إيجابيات الفتوى الرقمية.

وكان المحور الثاني في سلبيات الفتوى الرقمية.

وكان المحور الثالث في الحلول.

الخاتمة: كانت في الاستنتاجات والتوصيات.

المحور الأول ايجابيات الفتوى الرقمية:

لكل عمل ما إيجابيات وسلبيات، فأكلك له إيجابيات وسلبيات، وسيارتك التي تركبها تحتويها السلبيات والإيجابيات، ومن هنا حتى يكسب العمل الشرعية أو لا، ينظر في الكم والكيف الإيجابي، هل هو الأكثر أو لا؟ حتى يحكم بوجود الضرر المؤثر أو لا؟ وهل هذا الأمر مباح أو لا؟ ومن الأصول المقررة: "ارتكاب خير الخيرين فيرتكب، ودفع شر الشرين فيترك".

ونبدأ باستعراض الإيجابيات الموجودة في الفتوى الرقمية، وهي:

1- للوسائل حكم المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1]، والعبد مأمور في تأدية عبادته أو معاملته التي وضع لها الشرع شروطاً لصحتها بمعرفة حكمهما الشرعي، إذ من المتقرر أنه لا تصح العبادة والمعاملة إلا إذا وافقت الشرع، وحين لا يستطيع العبد الوصول لهذا الحكم الشرعي بنفسه، وجب عليه سؤال أهل العلم امتثالاً لقوله تعالى: **فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣ [النحل: 43]**، والوصول إليه بوسيلة التحول الرقمي يكسب هذه الوسيلة الشرعية التي تندرج بين الواجب والاستحباب، والإباحة، فللوسيلة حكم المقصد.

2- سرعة وصول المستفتي للمفتي، والعكس، فقد كان في السابق يتطلب ذهاب المستفتي للمفتي، أو إرسال كتاباً له يسأله عن مسألته، وقد يستغرق ذلك وقتاً طويلاً، لكن مع التحول الرقمي أصبح المفتي قريباً من المستفتي.

3- إتاحة الفرصة للمستفتي أن يعبر عن كل ما في قلبه، ويضع كل المناطات المؤثرة في الحكم، بعيدا عن الحرج الذي يجده عند مقابلة المفتي الذي ربما أخفى عليه بسبب الحرج بعض الأوصاف المتعلقة بالحدث المسؤول عنه التي سيؤثر إخفاؤها على الحكم الشرعي المطلوب؛ إذ بهذه المناطات يهتدي المفتي للحكم الشرعي، ومن هنا كان ذكرها في الاستفتاء واجب شرعي.

4- سهولة وصول النساء للمفتي، فالموانع الطبعية والعرفية قد تقف حاجزاً من الوصول للمفتي لحل الإشكالات التي يدور في خلد المرأة؛ فيقع الخلل في عبادتها ومعاملاتها، لكن مع

---

[1] الفروق للقرافي (3/ 3).

وجود هذا التحول الرقمي، سهل لها الوصول للمفتي، وطرح ما عندها بدون حرج، ولا مشقة.

5- وصول الحكم الشرعي في وقته، فالخلل الذي يقع للسائل في عبادة أو معاملة، ويريد الحكم الشرعي في ذلك الوقت ليصحح عبادته أو معاملته، أو يدفعه للقدوم على هذا الأمر أو لا؛ حلت الفتوى الرقمية له هذا الإشكال، وسهلت له الوصول للفتوى في لحظات.

6- تمتاز الفتوى الرقمية الكتابية بالتأني في الفتوى؛ التي تتيح للمفتي أن يدرس الموضوع دراسة من جميع الجوانب للوصول إلى الحكم الشرعي، ومن هنا فضّل بعض العلماء القضاء على الفتوى، فعن أبي عثمان الحداد قال: "القاضي أيسر مأثماً وأقرب إلى السلامة من الفقيه؛ لأن الفقيه من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول ، والقاضي شأنه الأناة والتثبت، ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة"[2] .

7- وصول فتاوى أهل العلم عبر محرك البحث لغير طالبها مما يؤدي إلى صلاحه واستقامته، وحل الإشكالات التي كانت تعتريه.

8- أرشفة هذه الفتاوى يسهل الرجوع إليها متى طلبها من يريدها.

9- استفادة العدد الكبير من خلال سؤال واحد.

10-عالمية الفتوى وانتشارها على نطاق واسع، وتخطي الحدود الجغرافية بسبب التحول الرقمي.

11-التسهيل للباحثين التدرب على الفتوى وكيفية التعامل مع النوازل وتكييفها.

12- فرصة الوصول إلى أعمق طبقات المجتمع.

13-شيوع الثقافة الفقهية الشرعية عن طريق بث السؤال والجواب، فالقارئ للمواقع الإسلامية وإن لم يكن صاحب السؤال، أو أنه لا ينطبق عليه -الاستفتاء- إلا أنه قد استفاد من الفتوى وعرف فحواها، وهذا ضرب من التعليم الشرعي.

14-أصبحت الفتاوى الرقمية المدونة في المواقع الإسلامية في النوازل كما معرفيا يستفاد منه في البحوث العلمية.

15-بذلت الفتوى الرقمية دورا كبيرا في تعريف الناس بعلم الخلاف في بعض المسائل، فحينما يفتي المالكي -مثلا- ويسمعه أو يقرأ له من كان في بلاد شافعية يجد قولا يخالف ما كان مألوفا عنده.

---

[2] إعلام الموقعين (1/ 29).

المحور الثاني سلبيات الفتوى الرقمية:

1- بروز مفتين لا علاقة لهم بالفتوى؛ فالتحول الرقمي طمّع ولوج من لم يحسن الفتوى في البروز واستقبال الأسئلة؛ لما يسهله هذا التحول من شهرة للمجيب، فأصبح كرسي الإفتاء يتسابق عليه، ويعلوه من لا يحسن أدوات الفتوى.

2- عدم معرفة السائل، وبيئته، وواقعه، ومن شروط الفتوى معرفة واقع السائل وحاله، والمناطات المحيطة به التي لها أثر في الفتوى، "فلكل مسألة جانبان، جانب يكون النظر فيه مرتبطا بالخطاب الشرعي وجانب يكون النظر فيه مرتبطا بالواقع الخارجي"[3]، فكتابة سؤال في موقع -مثلا- ليجيب عليه أهل الموقع مع الجهل بحال المستفتي والصفات التي تحيط بالحادثة سؤال ناقص لا يستطيع المفتي الجواب على هذه الفتوى العينية إلا بجواب عام، أو أنه يضطر للتفصيل في ذلك، وقليل ما هم.

3- سؤال العالم في بلدة أخرى تخالف مذهب وبيئة المستفتي يؤثر على اضطراب الفتوى في البلد، خاصة إذا كانت محصورة على مذهب معين، وربما حصل من التنافر والتشاجر بسبب هذه الفتوى.

4- الفتوى عبر الشبكة تجعل الفتوى عامة، مع أنها نزلت على شخص معين بظروفه المحيطة به، فيستعملها العامي في مسألة يظنها شبيهة لها فيستصحب حكم هذه لهذه ظانا وحدة الجامع، فيقع التماثل بين المتناقضات، ويحكم بغير ما أنزل الله.

5- يقع في بعض المواقع ترجيح المذهب المرجوح، بغية إيجاد الحلول للمستفتي، وحتى يظن أن المفتي يسعى للتيسير على الأمة، ومن المعلوم أن الواجب على المفتي أن يفتي بما ترجح له ولا يجوز الإفتاء بغير ما يعتقده، فإن أفتى بغير ما يعتقده فقد خان الله ورسوله. قال الباجي: "وكثيرا ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها: لعل فيها رواية؟ أم لعل فيها رخصة؟ وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به، ولا طلبوه مني، ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخطه

---

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية، ص296. .

من سخطه، وإنما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه؛ فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه، والله تعالى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام: وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ [المائدة: 49] ؛ فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي، أو يفتي زيدا بما لا يفتي به عمرا لصداقة تكون بينهما أو غير ذلك من الأغراض؟ وإنما يجب للمفتي أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق، فيجتهد في طلبه، ونهاه أن يخالفه وينحرف عنه، وكيف له بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهاد إلا بتوفيق الله وعونه وعصمته؟! "[4].

6- ما يقع في بعض المواقع من تخيير المقلد في مذاهب الأئمة لينتقوا أطيبها، وهذا معيب عند أهل العلم، قال الشاطبي رحمه الله: ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا أطيبها عندهم، لم يبق مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة فلا يصح القول بالتخيير على حال"[5]. وقال ابن الصلاح: "إذا اقتصر في جوابه على حكاية الخلاف بأن قال: فيها قولان أو وجهان، أو نحو ذلك من غير أن يبين الأرجح، فحاصل أمره أنه لم يفت بشيء"[6].

7- حضور الشخص أمام المفتي، ومحادثته يختلف كثيرا من حيث الأثر والتفاعل عن الحديث يكون عبر الرقمي فالمحاورة وإن كانت موجودة نوعا ما إلا أنها مختلفة، والمواجهة (وجها لوجه) لها تأثير على القبول والشعور بصدق الواقعة وهيبة الفتوى والعلم الشرعي، أكثر من الرقمي.

قال ابن الصلاح: "إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلًا ولم يحضر صاحب الواقعة، فعن القاضي أبي القاسم الصيمري الشافعي -رحمه الله- أن له أن يكتب يزاد في الشرح لنجيب عنه، أو لم أفهم ما فيها فأجيب عنه وقال بعضهم: لا يكتب شيئًا أصلا.

قال: ورأيت بعضهم كتب في مثل هذا: يحضر السائل لنخاطبه شفاها"[7].

8- نشر الفتاوى الشاذة، وذلك لكثرة المواقع المعتمدة وغير المعتمدة؛ وكثرة المتصدرين للفتوى على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم ومناهجهم في التعامل مع الوقائع والأسئلة الواردة إليهم.

---

[4] الموافقات (5/ 90).

[5] الموافقات (87/5).

[6] أدب المفتي والمستفتي (ص130).

[7] أدب المفتي والمستفتي (ص151).

9- الاقتصار المخل الذي يخل بالبيان، قال ابن الصلاح: "الاقتصار على لا أو نعم لا يليق بغير العامة، وإنما يحسن بالمفتي الاختصار الذي لا يخل بالبيان المشترط عليه دون ما يخل به، فلا يدع إطالة لا يحصل البيان بدونها، فإذا كانت فتياه فيما يوجب القود أو الرجم مثلا فليذكر الشروط التي يتوقف عليها القود والرجم"[8]. وقال الخطيب: " ومتى كانت المسألة ذات أقسام لم تفصل في السؤال ، لم يجز أن يضع جوابه على بعضها فقط ، والقسم الآخر عنده بخلافه ، بل يجب عليه أن يقسم المسألة ، فيقول: إن كان كذا ، فالحكم فيه كذا ، أو إن كان كذا ، فالحكم فيه كذا"[9].

10- هدم أو إضعاف الوحدة المذهبية المنتشرة أو السائدة لدى بعض المجتمعات، ذلك أن المجتمع المحلي في بلد من البلاد إما أن يكون أحادي المذهب أو ثنائيه، كأن ينتشر فيه مذهب ما، كالحنفية مثلا في بلد مثل تركيا، أو الشافعية في بلد كإندونيسيا وماليزيا، والمالكية كالمغرب العربي، والحنبلي كالسعودية والجزيرة عموما وفي مناطق كثيرة، أو الحنفية والمالكية في بلد كتونس[10].

11- نشر فكرة التخير بين الفتاوى لعوام الناس من حيث المعرفة الفقهية، فالمستقبل للفتوى صغيرا كان أو كبيرا، رجلا أو امرأة يسمع فتاوى مختلفة، وسينظر -بنفسه- وبحسب ما يرتاح إليه، دون منهج أو استدلال، ولسوف يرجح ويختار الفتوى التي تناسبه.

12- نظرا للكم المتراكم في الشبكة العنكبوتية من الفتاوى في الموضوع الواحد واختلاف الكلمة بين العلماء مما يدعي لتحير العامي بإيها يأخذ، وحصول الإشكال الذي قد يفضي به إلى التشكيك في الدين، مع دعاوى الملحدين الكاذبة للتناقض بين النصوص الشرعية

13-عدم المعرفة بواقع كل سائل والبيئة التي يعيش فيها، يصعب على الفقيه تنزيل الحكم الشرعي المطابق له، حيث إن مناط الواقع قد يغير الحكم الشرعي من التحريم إلى الحلية والعكس، ولحل هذا الإشكال يتطلب وجود لجنة ذات خبرة بواقع العالم تقدر تعطي المفتي عن واقع تلك البلد، أو يحتاج إلى سؤال مباشر للمستفتي يشرح له واقعه وبيئته.

---

[8] أدب المفتي والمستفتي (ص142).

[9] الفقيه والمتفقه (2/ 398).

[10] بحث مقدم لـ(المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها)، الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، (20-23/ 1/ 1430هـ) الموافق (17-20/ 1/ 2009م) نقلا من موقع دار الإفتاء الأردنية. https://aliftaa.jo/ResearchPrint.aspx?ResearchId=30

14- استخدام السائل مصطلحات شرعية في غير محلها، والتي تكون مؤثرة في الفتوى، وعليه يكون جواب المفتي بناء على ذلك المصطلح، مع أن الحقيقة أن هذا المفهوم ليس هو من أحد أفراده، كأن يقول: المستفتي هل عليه من حرج في أمر إذا اضطررت لكذا أن أفعله؟ وهذا الشيء من الأمور التي تنقل الضرورة الحكم الشرعي من العزيمة إلى الرخصة، إلا أنه لو كشف الغطاء لعلم أن الرجل غير مضطر، وأن هذا الوصف الذي وصف به نفسه ليس بصحيح، ولذا يجب المفتي أن يسأل السائل ماهي هذه الضرورة؟ حتى يحدد له الصفات ثم يحدد المفتي هل هي ضرورة أم لا.

وآخر يقول لك طلقت امراتي ثلاثا، وإذا سألت عن اللفظ الذي قاله لا تجده طلاقاً، إذ الطلاق لفظ شرعي له شروطه، فمتى عدم شرط من تلك الشروط لا يسمى طلاقا.

15-استغلال المفتي في النكايات بالأشخاص، فيضع المستفتي سؤالا، ويخيطه بمكره لكي يفتي المفتي جواباً يضر بخصم المستفتي، ويشيع ذلك الجواب بسبب التحول الرقمي، وقد حذر العلماء من استغلال المستفتي للمفتي، والحذر من مكرهم وتلاعبهم، قال الإمام أحمد: "لا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال ... الخامسة معرفة الناس أي: ينبغي له أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم بل يكون حذرا فطنا لما يصورونه في سؤالاتهم"[11]، وقال ابن القيم: "يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيّل على إسقاط واجب أو تحليل محرَّم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها ويرشده إلى مطلوبه أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصده بل ينبغي له أن يكون بصيرًا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرًا فطنًا فقيهًا بأحوال الناس وأمورهم يؤازره فقه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل وباطنها مكر وخداع وظلم؟ فَالغِرُّ ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها، فالأول يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم، والثاني: يخرج زيفها، كما يخرج الناقد زيف النقود. وكم من

[11] الإقناع (4/ 371).

باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق؟! و كم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل؟! ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك"[12].

16- التفصيل من قبل بعض المفتيين في المسائل الكلامية، ونظرا لبقاء هذه الفتاوى الشبكة ولانتشارها، يحصل بسببها التباس على العوام، فقال ابن حمدان فقال: " ليس له أن يفتي في شيء من مسائل الكلام مفصلا بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلا ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان المجمل من غير تفصيل وأن يقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والاخبار المتشابهة إن الثابت فيها في نفس الأمر كل ما هو اللائق فيها بالله تعالى وبكماله وعظمته وجلاله وتقديسه من غير تشبيه ولا تجسيم ولا تكييف ولا تأويل ولا تفسير ولا تعطيل وليس علينا تفصيل المراد وتعيينه وليس البحث عنه من شأننا في الأكثر بل نكل علم تفصيله إلى الله تعالى ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا فهذا ونحوه هو الصواب عند أئمة الفتوى وهو مذهب السلف الصالح وأئمة المذاهب المعتبرة وأكابر العلماء منا ومن غيرنا وهو أصوب وأسلم للعامة وأشباههم ممن يدخل قلبه بالخوض في ذلك ومن كان منهم قد اعتقد إعتقادا باطلا مفصلا ففي الزامه بهذا الطريق صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم"[13].

17-عدم التمكن من تكرار السؤال الذي به معرفة حقيقة الفتوى وجدية السائل، فبتكرار السؤال من قبل المفتي ربما "بان له تعنُّت السائل وأنه وضع المسألة؛ فإذا غيَّر السؤال وزاد فيه ونقص فربما ظهر له أن المسألة لا حقيقة لها، وأنها من الأغلوطات، أو غير الواقعات التي لا يجب الجواب عنها؛ فإن الجواب بالظنّ يجوز عند الضرورة، فإذا وقعت المسألة صارت حال ضرورة فيكون التوفيق إلى الصواب أقرب"[14].

18-الحرص على إرضاء الجمهور والبحث عما يرضيهم خوفا من ترك موقع، أو قناة الفتوى، أو حتى يقال عنه عالم تيسير، قال الإمام مالك بن أنس قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال:

---

[12] إعلام الموقعين (6/ 154)

[13] صفة الفتوى (ص45).

[14] إعلام الموقعين (3/ 447).

قال لي ابن خلدة وكان نعم القاضي-: يا ربيعة أراك تفتي الناس فإذا جاءك الرجل يسألك فلا تكن همتك أن تخرجه مما وقع فيه ولتكن همتك أن تتخلص مما سألك عنه"[15].

وقال ابن الصلاح: "لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي"[16].

وقال ابن القيم: **"**لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرَّمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه**"**[17].

19-الاستعجال في الرد على جواب المستفتي، ولو أنه تأنى في الجواب لكان الجواب على عكس ما قال، قال ابن الصلاح: "لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي وذلك قد يكون بأن لا يثبت ويسرع بالفتوى قبل إستيفاء حقها من النظر والفكر وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة وذلك جهل ولإن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل فإن تقدمت معرفته بما سئل عنه على السؤال فبادر عند السؤال بالجواب فلا بأس عليه وعلى مثله يحمل ما ورد عن الأئمة الماضيين من هذا القبيل"[18].

المحور الثالث الحلول لرفع هذه السلبيات:

تبين مما سبق أن ثم سلبيات قد تمنعنا من مواصلة مشوار الفتوى الرقمية، إلا أن لكل مشكلة حل، ولكل داء دواء، ومن هنا فإن علاج هذه السلبيات يرجع إلى انضباط المفتي والمستفتي بالقيود التي ذكرها أهل العلم في صفة المفتي والمستفتي، وهاك تفصيل ذلك:

أولا الحلول العائدة للمستفتي:

من المعلوم أن البحث عن الفتوى هو من الدين؛ لأن الإنسان مأمور بالسؤال عما يجهله من أمور دينه، ويلزم العامي اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواهم، وهذا هو قول المحققين من الأصوليين[19]، ويستفتي العامي من عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة، بأن يراه منتصبا للفتوى والناس متفقون على

---

15 المعرفة والتاريخ (1/ 556)، المدخل إلى السنن الكبرى (ص439)،

16 فتاوى ابن الصلاح (1/ 46).

17 إعلام الموقعين (6/ 142)

18 فتاوى ابن الصلاح (1/ 46).

19 ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (4/ 228).

سؤاله والاعتقاد فيه، ويمتنع عليه أن يستفتي فيمن عرفه بالضد من ذلك[20]، ولا يجوز له استفتاء من لم يعرفه بعلم ولا جهالة؛ وذلك لأنه لا نأمن أن يكون حال المسئول كحال السائل في العامية المانعة من قبول القول.

ولا يخفى أن احتمال العامية قائم، بل هو أرجح من احتمال صفة العلم والاجتهاد نظرا إلى أن الأصل عدم ذلك، وإلى أن الغالب إنما هو العوام، وأن اندراج من جهلنا حاله تحت الأغلب أغلب على الظن، ولهذا امتنع قبول قول مدعي الرسالة، وقبول قول الراوي والشاهد إذا لم يقم دليل على صدقه[21]، فليست القضية هي إخراج فتوى كيفما كانت، وممن كانت؛ فإن السؤال هنا عبادة مشروطة بشروطها، ومن هنا يجب على العامي وضع السؤال على هيئته الصحيحة التي يريد منها معرفة الحكم الشرعي، ومن هنا يأتي دور التثقيف من قبل أهل العلم وتخويف العامي مغبة التلاعب في السؤال، وتعليمه من يسأل وكيفية السؤال والشروط المشروطة فيه.

فإذا نشأ لنا جيل عنده ثقافة السؤال والأمور المتعلقة به التي ذكرها أهل العلم، وانتشرت معالم العلم الشرعي بينهم، فلن نجد المكر، ولا الخداع، ولا التشكيك في فتاوى أهل العلم، ولا التحير، ولذا لما كان زمن السلف زمان تنوير وتبصير، لم يحصل عند العوام التخبط، والتحير فيمن يأخذون بقوله، ولا الطعن في أهل العلم، بل بمجرد ما يعتقد ذلك العامي الحق في هذا الفتوى أخذ بها، وتعبد الله بها، وأعذر من خالفه بأنه قوله يحتمل الصواب. وحينما ننظر في الزمن الذي عاش فيه السلف ونشروا العلم وثقفوا الناس صار الناس وراء علمائهم، ولم يحصل أي اضطراب في النسيج الاجتماعي، ولا طعن في الشريعة ولا في علمائها.

ثانيا: ما يرجع للمفتي:

من المعلوم أن المفتي نائب عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في تبليغ شرع الله تعالى، ولسان شرع الله تعالى عن حكم الله، والموقع عن الله تعالى، وهو الجسر الذي يصل به الناس لمعرفة الحق، وهو واسطة بين الله وبين خلقه[22]، ومجالس العلماء مجالس الأنبياء، كما قال سهل بن عبدالله التستري: "من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء عليهم السلام، فلينظر إلى مجالس العلماء، يجيء الرجل فيقول: يا

---

20 المصدر السابق (4/ 232).

21 المصدر السابق (4/ 232).

22 قال ابن المنكدر: إن العالم بين الله وبين خلقه؛ فلينظر كيف يدخل بينهم. المدخل إلى السنن الكبرى (ص438)

فلان أيش تقول في رجل حلف على امرأته بكذا وكذا؟ فيقول: طلقت امرأته، وهذا مقام الأنبياء فاعرفوا لهم ذلك"[23].

وقد "هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السابقين، والخالفين، وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة، واضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدفع بالجواب، أو يقول: لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول". وفي رواية: "ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا"، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون"[24].

ومن هنا نعلم أن الفتوى مسؤولية ليست بالسهلة، وأنه لا يجوز لأحد أن يفتي بدين الله إلا بالحق الذي يدين الله به وساقته الأدلة الشرعية للوصول إليه، وإن أفتى بخلاف ذلك فهو غاش لله ولعباده، "فإن الدين دين الله، والله سبحانه ولا بد سائله عن كل ما أفتى به، وهو موقرة عليه، ومحاسب ولا بد"[25]، ورب العزة يقول: وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ [المائدة: 49] وهو مطالب بالاجتهاد للوصول للحق جاعلا الأدلة الشرعية مصباحه لاستكشاف الحق، وقد تطبن في قلبه قول الله تعالى: وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولا [الإسراء: 36] وقوله : وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ [النحل: 116]، والفتوى لا تكون إلا عن علم، علم بالأدلة الشرعية، وعلم بحال السائل، وعلم بمناطات الواقعة، وخلو الفتوى عن ذلك فالإثم والوزر، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه"[26].

---

23 أدب المفتي والمستفتي (ص74).

24 المصدر نفسه (ص74).

25 إعلام الموقعين عن رب العالمين (6/ 74).

26 سنن أبي داود (5/ 499).

ولابد أن يتميز المفتي أن يكون "ثقة مأمونا منزها من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظا"[27] فلا تؤثر العاطفة، ولا مكر الناس فلا يستعجل في الرد، ولا يجيب إلا بعد الإحاطة العلمية للمسألة، ومن شروطه أيضاً، ما قاله الإمام أحمد "لا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أحدها: أن تكون له نية فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور الثاني: أن يكون له حلم ووقار وسكينة الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته الرابعة: الكفاية وإلا بغضه الناس فإنه إذا لم تكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم الخامسة معرفة الناس أي: ينبغي له أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم بل يكون حذرا فطنا لما يصورونه في سؤالاتهم"[28].

إذا تبين هذا فجميع سلبيات الفتوى الرقمية التي ترجع للمفتي تنحل بدراسة صفات المفتي وشروطه التي ذكرها العلماء في كتبهم، وما حصل من تقصير فهو من القصور البشري الذي لا ينفك عن البشرية، وفي الحديث ولكن سددوا وقاربوا"[29].

وعليه فليدم المفتي والمستفتي النظر في الكتب التي ألفت في هذا الباب ومنها:

1- أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح.

2- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي.

3- الموافقات للشاطبي.

4- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي.

5- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم.

---

[27] فتاوى ابن الصلاح (1/ 21).

[28] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4/ 371).

[29] صحيح البخاري (8/ 98 /6467) صحيح مسلم (8/ 141/6467).

6- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان.

7- الفتوى لجمال الدين القاسمي.

الخاتمة: الاستنتاجات والتوصيات.

1- تثقيف الناس، والعودة بالنفس إلى الأرض الجرداء تخلصا من الملقنات التي شحنت بها النفوس وهي في الحقيقة حاجز بين وبين المعارف.

2- الالتزام بالمعايير المطلوبة في المفتي، ومراعاة الضوابط التي وضعها أهل العلم للفتوى.

3- التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي للاطلاع على مستجدات المسائل، وحادثات النوازل.

4- الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي، ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعا، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعا نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

5- اختيار المفتي المناسب للظهور على الفضائية لتولي عملية الإفتاء.

6- عدم الرد على النوازل المعاصرة إلا بعد النظر فيها والاستعانة بذوي الاختصاص.

7- إيجاد هيئة من قبل بعض المواقع الإسلامية من كافة التخصصات النفسية والاجتماعية والجغرافية والصحية الخ؛ يتم الرجوع إليهم عند تطلب السؤال لذلك.

8- فتح المعاهد لتأهيل المفتين، وتطوير القدرات والمهارات والوسائل.

9- استغلالية الفتوى والتجرد من أي ضغوط نفسية أو بيئية.

10- إيجاد سبل التواصل بين المواقع الإسلامية المشهورة، ومد جسر المساعدة وتبادل الخبرات، وإن اختلفت المشارب ووجهات النظر.

11- السعي في تحقيق الأهداف السامية التي وجدت من أجلها هذه المواقع.

المراجع والمصادر:

- **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، ط2، ١٤٠٢ هـ.
- **أدب المفتي والمستفتي**، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري، ت: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م.
- **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ت: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
- **صحيح البخاري**، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، ١٣١١ هـ.
- **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، ت: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي وغيره، دار الطباعة العامرة، تركيا،١٣٣٤ هـ.
- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، ١٣٩٧م.
- **فتاوى ابن صلاح**، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب – بيروت،ط1، ١٤٠٧هـ.

- **الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق،** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **المدخل إلى السنن الكبرى،** أبو بكر البيهقي، ت: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.
- **المعرفة والتاريخ،** أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، ت: أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد ، بغداد، الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٤م.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية،** محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار الفجر، ودار النفائس، الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م
- **الموافقات،** إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية ، ط1، **٢٠٠٤**.

المحتويات

عنوان البحث:..... 0

الفتوى الرقمية بين الإيجابيات والسلبيات

أهمية البحث..... 2

أهداف البحث..... 2

تركيبة البحث.....2

إيجابيات الفتوى الرقمية.....3

سلبيات الفتوى الرقمية.....5

الحلول لرقع هذه السلبيات.....11

الحلول العائدة للمستفتي.....11

ما يرجع للمفتي.....12

الخاتمة.....15

المصادر.....16